

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي الجاني (المرتهن وشرط) المرتهن (أن يكون) الجاني (رهنا بالفداء مع الدين الأول .

لم يصح) ذلك لأن العبد مرهون بدين .

فلم يجز رهنه بآخر .

(كما لو رهنه) أي المرهون (بدين سوى هذا) الفداء لأن المشغول لا يشغل .

(وإن كانت جنايته) أي المرهون (موجبة للقصاص في النفس .

فلوليها استيفاؤه) أي القصاص (فإن اقتص) منه وليها (بطل الرهن كما لو تلف) الرهن

(وإن كانت) الجناية (في طرف اقتص منه .

وبقي الرهن في باقيه) لزوال المعارض (ولو عفا) ولي الجناية (على مال تعلق) ذلك

المال (برقبة العبد) الجاني (وصار كالجناية الموجبة للمال) على ما تقدم .

(ويأتي حكم جنايته) أي العبد (عمداً أو خطأ في) باب (مقادير الديات بآتم من هذا)

مفصلاً (وإن جنى المرهون بإذن سيده وكان) المرهون (يعلم تحريم الجناية .

وأنه لا يجب عليه قبول ذلك) الأمر (من سيده فكالجناية بغير إذنه) على ما سبق تفصيله

.

(وإن كان) المرهون (صبياً أو أعجمياً لا يعلم ذلك) أي تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه

قبول ذلك من سيده .

(فالجاني هو السيد) والعبد كآلة .

و (يتعلق به) أي بالسيد أي بذمته (موجب الجناية .

ولا يباع العبد فيها) لعدم تعلقها برقبته .

(موسراً كان السيد أو معسراً) كما لو باشر السيد القتل .

(وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار غير المرهون) على ما يأتي تفصيله في الحجر

والإقرار .

(وإن جنى عليه) أي المرهون (جناية موجبة للقصاص أو غيره) أي مال (فالخصم سيده)

لأنه المالك له .

والأرش الواجب بالجناية ملكه .

وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة .

(فإن أضر) السيد (المطالبة لغيبة أو عذر من) نحو مرض أو (غيره .

فللمرتهن المطالبة (لأن حقه متعلق بموجبها .

كما لو كان الجاني سيده .

(ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك .

ولسيده) أي سيد المرهون المجني عليه عمدا (القصاص بإذن مرتهن وبدونه) أي بدون إذن المرتهن .

(إن أعطاه) أي السيد (ما يكون رهنا) مكانه لتعلق حقه به .

وللسيد أيضا العفو على مال .

ويتعلق به حق الراهن والمرتهن ويجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات .

فلو أراد الراهن أن يصالح عنها أو يأخذ عنها عوضا .

لم يجز إلا بإذن المرتهن وما قبض منه جعل رهنا لأنه بدل عنه فيعطي حكمه .

قاله في المبدع .

(فإن اقتص) سيد المرهون من الجاني عليه (في نفس أو دونها) فعليه قيمة أقلهما تجعل

رهنا مكانه لأنه أ تلف ما لا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال .

وإنما وجب أقل القيمتين لأن حق المرتهن تعلق بالمالية والواجب من المال هو أقل

القيمتين